

# المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

## المؤتمر الاستعراضي الثاني

لوزان، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 8(ط) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية والمسائل المهمة الأخرى لتحقيق أهداف الاتفاقية: دعم التنفيذ

## خطة عمل وميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2021

مقدمة من مدير وحدة دعم التنفيذ

موجز

الهدف الرئيسي: دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وفقاً للقرارات التي ستتخذها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني، وعملاً بالأولويات التي تحددها هذه الدول من خلال خطة عمل لوزان.

- الأهداف المحددة: تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الرئاسة في جميع جوانب دورها وولايتها في قيادة أعمال الاتفاقية؛
- تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية؛
- تقديم المشورة والدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف، بطرق منها وضع قاعدة موارد من الخبرات والممارسات ذات الصلة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بمحاضرها وبغير ذلك من النواتج المعرفية ذات الصلة والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها؛
- الحفاظ على العلاقات العامة بما في ذلك بذل جهود ترمي إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وغير ذلك من أعمال الاتفاقية؛
- تقديم الدعم إلى برنامج الرعاية التابع للاتفاقية؛
- العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.



النتائج المتوقعة:	- أن تضطلع آلية تنفيذ الاتفاقية بولايتها وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛
	- أن تعقد جميع الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية على النحو المقرر وأن تنظم بكفاءة وفعالية.
	- أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية وأن تبلغ عنها على النحو المحدد. وأن تقدم هذه الدول، عند الاقتضاء، طلبات تمديد تمتثل لأحكام الاتفاقية.
	- أن يصبح الانضمام إلى الاتفاقية أكثر عالمية.
الميزانية:	469'686 فرنكاً سويسرياً

## أولاً - ولاية وحدة دعم التنفيذ

تتولى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تنسيق أعمال الاتفاقية وتقديم الدعم لها، وذلك بطرق منها ما يلي:

- 1- مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب مهام الرئاسة، وكذلك تقديم الدعم الفني وغيره إلى الرؤساء والمنسقين؛
- 2- إعداد وعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية ودعمها، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة المتابعة بناء على طلب الدول الأطراف، بالإضافة إلى المهام المستمدة من القرارات المتخذة في هذه الاجتماعات؛
- 3- تقديم المشورة والدعم إلى جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- 4- وضع وتعهد قاعدة لموارد الخبرات الفنية وأفضل الممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الخبرات لدى طلبها ذلك؛
- 5- دعم تنفيذ الاتفاقية، بطرق منها التعاقد، عند الاقتضاء، مع الخبراء الفنيين ذوي الصلة؛
- 6- تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف وتيسيره مع الدول غير الأطراف، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل الترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية؛
- 7- التعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛
- 8- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية وبغير ذلك من النواتج المعرفية ذات الصلة والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- 9- إدارة برنامج الرعاية بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، عن طريق تقديم التوجيه والإسهامات والدعم عند الاقتضاء.
- 10- العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

## ثانياً - أساس خطة العمل لعام 2021

وفقاً للمقرر (CCM/CONF/2015/7، المرفق الخامس-4) الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، تعمم خطة العمل والميزانية لعام 2021 على جميع الدول الأطراف للنظر فيها، وذلك قبل 60 يوماً من انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في لوزان في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وتُبين خطة العمل المقترحة لعام 2021 والميزانية المرتبطة بها الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ خلال السنة بطريقة تتسق مع ولايتها، وبما يتماشى مع القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وتُستمد هذه الأنشطة من خطة عمل وحدة دعم التنفيذ الخمسية للفترة 2021-2025 ومن ميزانيتها التي ستنظر فيها الدول الأطراف وتوافق عليها خلال فترة المؤتمر الاستعراضي الثاني.

والغرض من خطة العمل هو تقديم استعراض عام مفصل عن الأنشطة التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ لدعم الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يخص تنفيذها من خلال الالتزامات الواردة في خطة عمل لوزان. وقد استعرضت لجنة التنسيق التابعة للاتفاقية واعتمدت المشروع الراهن لخطة العمل.

## ثالثاً - أولويات وحدة دعم التنفيذ

### 1- تقديم الدعم إلى الرئيس والرئيس المعين وإلى لجنة التنسيق

لدعم الرئيس والرئيس المعين ولجنة التنسيق في جهودهم الرامية إلى الاضطلاع بولاياتهم، ستقوم الوحدة في جملة أمور بما يلي:

- المساعدة في التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية واستضافتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واجتماعات لجنة التنسيق، واجتماعات فريق التحليل، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، والمناسبات الجانبية؛
- إعداد محاضر ووثائق الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية وحفظها وإتاحتها؛
- تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف نيابة عن شاغلي المناصب، حسب الاقتضاء؛
- الاحتفاظ بسجلات وتحليلات حالة تنفيذ الاتفاقية وتحديثها؛
- إعداد وإرسال فواتير أو رسائل تذكير إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية في ميزانية وحدة دعم التنفيذ.

### 2- دعم تحقيق عالمية الاتفاقية

- لدعم الرئاسة والفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية والدول الأطراف في جهودهم الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، ستقوم الوحدة في جملة أمور بما يلي:
- الترويج للاتفاقية في المنتديات ذات الصلة بهدف زيادة الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز المعايير التي أرستها الاتفاقية؛

- تحديد الدول الأطراف الجديدة المحتملة، وتقديم الموجزات القطرية مشفوعة بمعلومات أساسية عن الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية، فضلاً عن المتابعة فيما يتعلق بهذه الدول؛
- تقديم الدعم في تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والأحداث الجانبية التي تساند جهود تحقيق العالمية؛
- المشاركة في أنشطة الدعوة ذات الصلة بالاتفاقية؛
- إتاحة الموارد والأدوات للدول الموقعة والدول غير الأطراف لتيسير عملية التصديق أو الانضمام حسب الاقتضاء.

### 3- الدعم في مجال تدمير المخزونات

- لدعم الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها في أداء ولايته والدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في جملة أمور بما يلي:
- تيسير الاتصال مع الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 3 نيابة عن شاغلي المناصب، حسب الاقتضاء؛
  - تقديم الدعم في جمع ملخصات عن المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة 3 وتحليلها وإتاحتها؛
  - تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 3؛
  - تقديم المعلومات ذات الصلة أو تيسير تقديم الخبرات الفنية ذات الصلة حسبما تطلبه الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 3؛
  - إسداء المشورة أو القيام بزيارات قطرية، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادة 3 أو في إعداد طلبات تمديد الموعد النهائي؛
  - تقديم الدعم إلى فريق التحليل المعني بالمادة 3 في سياق دراسة طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف؛
  - تيسير إرسال طلبات التعاون والمساعدة الدوليين المقدمة من الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 3 إلى الدول الأطراف وغيرها من الشركاء المعنيين القادرين على تقديم المساعدة؛

### 4- الدعم في مجال الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر

- لدعم الفريق العامل المعني بالإزالة والتثقيف في مجال الحد من المخاطر في أداء ولايته والدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 4، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في جملة أمور بما يلي:
- تيسير الاتصال بالدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 نيابة عن شاغلي المناصب، حسب الاقتضاء؛

- تقديم الدعم في جمع ملخصات عن المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة 4 وتحليلها وإتاحتها؛
- تيسير تبادل المعلومات، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 4؛
- تقديم المعلومات ذات الصلة أو تيسير تقديم الخبرات الفنية ذات الصلة حسبما تطلبه الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4؛
- إسداء المشورة أو القيام بزيارات قطرية، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادة 4 أو في إعداد طلبات تمديد الموعد النهائي؛
- تقديم الدعم إلى فريق التحليل المعني بالمادة 4 في سياق دراسة طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف؛
- تيسير إرسال طلبات التعاون والمساعدة الدوليين المقدمة من الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 إلى الدول الأطراف وغيرها من الشركاء المعنيين القادرين على تقديم المساعدة.

#### 5- الدعم في مجال مساعدة الضحايا

- لدعم الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا في أداء ولايته والدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في جملة أمور بما يلي:
- تيسير الاتصال بالدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 نيابة عن شاغلي المناصب، حسب الاقتضاء؛
  - تقديم المعلومات ذات الصلة أو تيسير تبادل الخبرات الفنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 لتمكينها من تحسين كمية ونوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - تشجيع زيادة مشاركة الضحايا وإدماجهم في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات؛
  - تشجيع تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛
  - تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء مساعدة الضحايا وتيسير التعاون مع الاتفاقيات الأخرى وقطاع الإعاقة في نطاقه الأوسع.

#### 6- الدعم في مجال التعاون والمساعدة الدوليين

- لدعم الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون الدوليين في أداء ولايته والدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 6، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في جملة أمور بما يلي:
- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف الطالبة للمساعدة والدول القادرة على تقديمها؛

- تيسير الاتصال بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من أجل التشجيع على تعزيز الشراكات وتحسين توجيه الموارد الشحيحة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية تنفيذاً فعلياً ومناسباً من حيث التوقيت؛
- تعزيز التعاون والمساعدة من خلال توفير المعلومات التكميلية وعرض أفضل الممارسات عن طريق تبادل المعلومات التقنية والمالية والمعلومات المتعلقة بالخبرات؛
- دعم تشجيع وضع نُهج قطرية محددة مثل التحالفات القطرية التي تعزز قدرة الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد 3 و4 و5 من خلال التعاون المنسق والمحدد الهدف.

#### 7- الدعم في مجال تدابير الشفافية

- لدعم المنسق المعني بتدابير الشفافية في أداء مهامه والدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في جملة أمور بما يلي:
- تشجيع تقديم الدول الأطراف تقاريرها في موعدها وبنوعية جيدة، والعمل بانتظام على إبراز ما للمعلومات المقدمة عن طريق تقارير الشفافية من دور هام في تقييم الاتفاقية ورصدها بفعالية؛
- تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف إلى الدول الأطراف، حسب الطلب؛
- مساعدة المنسقين المواضيعيين على متابعة المعلومات المقدمة في تقرير الشفافية الأولي والسنوي؛
- زيادة الوعي بفوائد الإبلاغ من خلال منصات التواصل الاجتماعي الحالية للاتفاقية وفي المنتديات الأخرى ذات الصلة لترسيخ رسالة مؤداها أن الإبلاغ التزم يقع على عاتق جميع الدول الأطراف؛
- تزويد الدول الأطراف بملخصات تحليلية للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 لتيسير استخدام عملية تقديم التقارير من الناحية العملية.

#### 8- الدعم في مجال تدابير التنفيذ الوطنية

- لدعم المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية ودعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 9، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في جملة أمور بما يلي:
- تيسير الاتصال ونشر الأدوات وأفضل الممارسات المتاحة للتشجيع على زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 9؛
- المساعدة في رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 9 وتقديم المساعدة التقنية الهادفة إلى الدول الأطراف، حسب الاقتضاء؛
- المساعدة في إذكاء الوعي لدى العناصر الفاعلة الوطنية بالالتزامات بموجب المادة 9 من الاتفاقية بما يؤدي إلى زيادة معدل الامتثال في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية الوطنية؛

- تقديم الدعم في تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والأحداث الجانبية المتعلقة بتنفيذ المادة 9؛
- تشجيع الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة على التماس التعاون والمساعدة في استعراض التشريعات الوطنية القائمة لضمان أن تسمح بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وتحقيق الامتثال لأحكام المادة 9.

#### 9- الاتصالات

بالإضافة إلى العمل على الأولويات المواضيعية للدول الأطراف استناداً إلى القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي الثاني وغيره من الاجتماعات الرسمية للاتفاقية، ستقوم وحدة دعم التنفيذ أيضاً في جملة أمور، بما يلي:

- إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها باستمرار لضمان جودة وحسن توقيت نشر المعلومات؛
- تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف، والدول الموقعة والدول غير الأطراف ومع جميع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، والحفاظ على العلاقات العامة؛
- إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية في جميع المنتديات ذات الصلة؛
- إعداد منشورات ومواد ترويجية متصلة بالاتفاقية، حسب الاقتضاء.

#### 10- أشكال أخرى لدعم التنفيذ

- لزيادة دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً، ستقوم الوحدة في جملة أمور بما يلي:
- تقديم إحاطات متعمقة بشأن الاتفاقية وأحكامها في مختلف المنتديات؛
- تيسير تعزيز التنسيق مع الاتفاقيات والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة حسب الاقتضاء؛
- الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم وتوثيق الاجتماعات الرسمية للاتفاقية، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- أداء مهام أخرى حسب تعليمات الدول الأطراف من خلال الرئاسة أو لجنة التنسيق.

#### رابعاً- النتائج المتوقعة

- 1- أن تضطلع آلية تنفيذ الاتفاقية بولايتها وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛
- 2- أن يعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف والاجتماعات الأخرى الرسمية وغير الرسمية حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية لتيسير المشاركة القائمة على أساس التنوع والمساواة بين الجنسين.

- 3- أن تصدر الدول الأطراف ذات الصلة إعلانات عن إتمام الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 3 و4 في حدود المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقية أو أن تقدم طلبات عالية الجودة وفي الوقت المناسب لتمديد الموعد النهائي وفقاً للاتفاقية.
- 4- أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية التي وُضعت من خلال خطة عمل لوزان، وأن تبلغ عنها سنوياً وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.
- 5- أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل النواتج المعرفية المناسبة والخبرات والمعلومات المتصلة بالاتفاقية؛
- 6- وأن يصبح الانضمام إلى الاتفاقية أكثر عالمية.



## خامساً- النتائج والنواتج والأنشطة لعام 2021

النتائج	النواتج	الأنشطة
أن تضطلع آلية تنفيذ الاتفاقية بولايتها وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛	أن تتلقى الرئاسة المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامها.	- مساعدة الرئاسة في جميع جوانب مهامها لتحقيق أهداف الاتفاقية. - المشاركة في إعداد الوثائق وتقديم الدعم الآخر خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. - تقديم معلومات محدّثة عن حالة التنفيذ، وتحليل الحالة وغيرها من الوثائق والأدوات العملية. - تقديم الدعم والمتابعة حسب مقتضى الحال فيما يخص الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.
	أن يتلقى المنسقون ما يلزم من المشورة والدعم للاضطلاع بأدوارهم وتمكينهم من إرشاد الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها.	- الإعداد للاجتماعات غير الرسمية ودعمها نيابة عن المنسقين، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة. - القيام بأنشطة المتابعة بناء على طلب المنسقين. - الاحتفاظ بمحاضر محدّثة للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وبغير ذلك من النواتج المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة.
أن يعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف والاجتماعات الأخرى الرسمية وغير الرسمية حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية لتيسير المشاركة في هذه الاجتماعات.	أن يتلقى كل من الرئاسة والمنسقين ما يكفي من المشورة والدعم لضمان استضافة ناجحة للاجتماع العاشر للدول الأطراف وجميع الاجتماعات المتصلة بالسعي إلى تحقيق هدف الاتفاقية على مدار العام.	- تقديم الدعم المطلوب من الرئاسة ولجنة التنسيق في تنظيم الاجتماع العاشر للدول الأطراف - إعداد وعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بموجب الاتفاقية، لدى طلب ذلك. - إعداد وحفظ محاضر ووثائق الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية؛
	أن تزداد مشاركة الدول على أساس التنوع والمساواة بين الجنسين بفضل برنامج رعاية جيد الأداء.	- الإدارة والتعاون مع الجهات المانحة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن تنفيذ أهداف برنامج الرعاية التابع للاتفاقية. - إعطاء الأولوية لمشاركة المرأة في اجتماعات الاتفاقية. - تيسير وتشجيع مشاركة المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً في اجتماعات الاتفاقية.

النتائج	النواتج	الأنشطة
أن تصدر الدول الأطراف ذات الصلة إعلانات بإتمام الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3 أو المادة 4 في حدود المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقية أو أن تقدم طلبات عالية الجودة وفي الوقت المناسب لتمديد الموعد النهائي وفقاً للاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتلقى المنسقون المعنيون بتدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها، وبالإزالة والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، وبالتعاون والمساعدة الدوليين المشورة والدعم اللازمين لمساعدة ومتابعة الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 3 أو المادة 4.</li> <li>- أن تتلقى جميع الدول الأطراف ذات الصلة المشورة والدعم اللازمين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3 أو المادة 4.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم الاجتماعات التي يعقدها المنسقون وتقديم المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة حسب الطلب.</li> <li>- مساعدة المنسقين في جهودهم في مجالي التوعية والمتابعة عند الطلب.</li> <li>- تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة والدول المانحة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى لتعزيز الشراكات ودعم تنفيذ الاتفاقية.</li> <li>- تيسير استضافة اجتماع واحد على الأقل للتحالفات القطرية في جنيف.</li> <li>- القيام بعثات دعم لدى طلب الدول الأطراف ذلك.</li> <li>- تقديم جميع المعلومات اللازمة أو تيسير تبادل الخبرات الفنية ذات الصلة التي تطلبها الدول الأطراف؛</li> </ul>
أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية التي وضعت من خلال خطة عمل لوزان، وأن تبلغ عنها سنوياً وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتلقى جميع المنسقين المواضيعين الدعم المتوقع لمساعدة الدول الأطراف ومتابعتها لتمكينها من تقديم تقارير عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.</li> <li>- أن تتلقى الدول الأطراف ما يلزم من المشورة والدعم لاتخاذ إجراءات بشأن الالتزامات الواردة في خطة عمل لوزان.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم الاجتماعات التي يعقدها جميع المنسقين المواضيعين وتقديم المعلومات الأساسية والأدوات والموارد ذات الصلة حسب الطلب.</li> <li>- مساعدة المنسقين في جهودهم في مجالي التوعية والمتابعة عند الطلب.</li> <li>- دعم إعداد تقارير الشفافية العالية الجودة وتقديمها في الوقت المناسب.</li> <li>- دعم الدول الأطراف حسب الاقتضاء لزيادة معدل تقديم التقارير.</li> <li>- تقديم المشورة إلى الدول الأطراف وتيسير الخبرة التقنية ذات الصلة والمعلومات والأدوات والموارد اللازمة لتنفيذ التزاماتها.</li> <li>- تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في مجال تنفيذ الاتفاقية.</li> <li>- القيام، عند الطلب، بإيفاد بعثات دعم لتقديم المساعدة التقنية أو تنظيم حلقات عمل تركز على الالتزامات الأساسية للاتفاقية على الصعيد الإقليمي أو المواضيعي.</li> </ul>
أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل النواتج المعرفية المناسبة والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تزداد معارف ممثلي الدول فيما يتعلق بالاتفاقية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم إحاطات متعمقة إلى الممثلين الجدد للدول الأطراف أو الدول غير الأطراف بشأن الاتفاقية حسب الاقتضاء.</li> <li>- تيسير الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛</li> <li>- إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية ومواد ترويجية أخرى، حسب الاقتضاء.</li> </ul>

الناتج	النواتج	الأنشطة
	أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبعملياتها متاحة بدرجة أكبر للدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.	- صيانة وتحديث الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي لضمان جودة وحسن توقيت نشر المعلومات؛ - الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن القرارات والأولويات التي تسفر عنها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية.
أن يصبح الانضمام إلى الاتفاقية أكثر عالمية.	أن يتلقى كل من الرئاسة والمنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية ما يكفي من المشورة والدعم للاضطلاع بجهودهم الرامية إلى الدعوة لتحقيق العالمية.	- تحديد الدول الأطراف الجديدة المحتملة وتقديم ملخصات ومعلومات أساسية عن هذه. - مساعدة الرئاسة والمنسقين في جهودهم في مجال التوعية والمتابعة عند الطلب. - القيام ببعثات الدعم بناء على طلب الرئاسة أو المنسقين.
	أن تتلقى الدول الدعم الكافي للمضي قدماً في تحقيق عالمية الاتفاقية على النحو المبين في خطة عمل لوزان.	- تنظيم اجتماعات رسمية وغير رسمية، عند الطلب، بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية. - الترويج للاتفاقية بهدف زيادة معدل الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز المعايير التي أرستها؛ - تزويد الدول الموقعة و/أو الدول غير الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة قبل التصديق أو الانضمام بالأدوات المتاحة والمساعدة العملية.

## سادساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2021

التكلفة	2021	ملاحظات
المرتببات	341 405	يعمل المدير وأخصائي دعم التنفيذ بنسبة 100 في المائة من الوقت ويدعمهما مساعد لشؤون دعم التنفيذ يعمل بنسبة 50 في المائة من الوقت.
التكاليف الاجتماعية	68 281	تتوقف التكلفة التقديرية (بنسبة 20 في المائة من المرتب) على سن الموظفين ووضعهم الاجتماعي ومعدلات الرسوم السائدة التي يفرضها مقدمو الخدمة. وتشمل الرسوم التأمين الإلزامي المتعلق بالسفر والحوادث.
الاتصالات	20 000	صيانة الموقع الشبكي، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك.
السفر	25 000	سفر الموظفين للمشاركة في الاجتماعات والبعثات حسب الاقتضاء
تكاليف دعم التنفيذ الأخرى	15 000	الخدمات الاستشارية، وإيجار الغرف، وحلقات العمل، والإعاشة، وما إلى ذلك.
<b>المجموع</b>	<b>469 686</b>	
النفقات الإدارية	تبرعات عينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية	تشمل تكاليف مثل إيجار المكاتب، ونظام المراقبة الداخلية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، وما إلى ذلك.

## ملاحظات عن الميزانية

- 1- تشمل تكاليف الاتصالات نشر خطة عمل لوزان بلغات متعددة.
- 2- يتوقع في المتوسط 10 رحلات طيران بالدرجة السياحية (6 رحلات طويلة و4 رحلات قصيرة أو متوسطة)

## الافتراضات

- 1- أن يستمر نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ في العمل على أساس مبادئ الاستدامة وإمكانية التنبؤ والملكية.
- 2- أن تكفل الدول الأطراف تناسب مستوى التمويل مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها للعام.
- 3- أن تحتفظ وحدة دعم التنفيذ بملاك موظفيها الحالي المكون من المدير وأخصائي دعم التنفيذ اللذين يعملان بنسبة 100 في المائة من الوقت ومن مساعد لشؤون دعم التنفيذ يعمل بنسبة 50 في المائة.

4- أن يكون هناك تعاون وثيق مع الشركاء الرئيسيين كافة، وأن تضطلع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة (الدول الأطراف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني) بأدوارها على النحو المتوقع، بالنظر إلى أن صغر حجم وحدة دعم التنفيذ، يقتضي أن تكون جميع إجراءاتها متسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

5- أن تقدم المساهمة العينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على المستويات المقابلة لخطة العمل السنوية المعتمدة لوحدة دعم التنفيذ.

---